اخر الوقت فلو صلّى بالتيمم في اوّل الوقت ثم وجد الماء والوقت باقٍ لا يعيدها
وضعه اي الماء في رحله او امر غيره به اي بوضعه فيه ونسي فصلّى به
اي بالتيمم لم يعد الصلوة الا عند ابي يوسف ولو وضعه غيره بلا علمه فصلّى
جاز التيمم وفاقا وقيل هو ايضا مختلف فيه طلبه من رفيقه فاذا منعه
او اعطاه باكثر من ثمن المثل او اعطاه به اي بثمن المثل وهو ليس عنده يتيمم
والّا اي وان لم يمنعه او اعطاه بثمن المثل وهو عنده فلا يتيمم وقبله اي وقبل
طلبه منه قيل جاز التيمم اختاره في الهداية وقيل لا اختاره في المبسوط
ولم يجز التيمم على ارض تنجست وزال اثرها لانها لم تكن طيبة وان طهرت
بخلاف الصلوة اذ الطهارة كافية فيها وناقضه ناقض الوضوء لانه خلفه
والقدرة على ماء كافٍ لطهره لانّ الحدث السّابق يظرع فينتهي طهوريّة
التراب لانه من اسباب النقض لانه ليس بخروج نجس لا حقيقةً ولا حكماً
فاذا قدر على الماء ولم ينتقض ثم عدمه اعاد التيمم فاذا اغتسل الجنب ولم يصل
الماء ظهره مثلا وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد من
الماء ما يكفيهما بطل تيممه في كلّ واحد منهما منفردا غسل اللمعة لانّ الجنابة
اغلظ فضل حاجته فانه لو كان مشغولاً بها كدفع العطش كان في حكم العدم
وناقضه ايضا مرور النّاعس به اي التيمم على الماء حتى لو مرّ به النّائم ينقض
تيممه بالنوم لا بالمرور على الماء كالمستيقظ اي كما ينتقاضه بمرور المستيقظ
به على الماء لا الوردة فانها لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتدّ والعياذ
بالله منه ثم اسلم صح صلوته به جرح اكثره اي لو كان اكثر اعضاء الوضوء

منه

منه مجروحا في الحدث الاصغر واكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر يتيمم لان للاكثر
حكم الكلّ والّا اي وان لم يكن اكثره مجروحا غسل الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا يجمع بينهما اي بين التيمم والغسل لانّ فيه جمعا بين البدل والمبدل منه
ولا نظير له في الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها الماء وباكثر
مواضع التيمم جراحة يضرّها التيمم لا يصلّي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه
ويصلّي ويعيد كذا قال الزيلعي المانع من الوضوء لو كان من قبل العباد كما يمنعه
الكفار من الوضوء ومحبوس في السجن ومن قيل له ان توضّأت قتلتك جاز
له التيمم ويعيدها اي الصلاة اذا زال المانع باب المسح على الخفين جاز با
السنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرّجلين ويكون
من لم يره مبتدعا لكن من رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان مثابا قال في الكافي فان
قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب بايتان العزيمة
اذ لا تبقى العزيمة كان مثاباً مشروعة اذا كانت الرّخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة
قلت العزيمة لا تبقى مشروعة مادام متخفّفاً والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع
صارت مشروعة وقال الزيلعي هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفّيه و
لاجل ذلك يبطل مسحه اذا فاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجله ولولا
ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه من
غير نزع الخف اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدّة اقول العقل بانّ هذا
سهو لان مراد صاحب الكافي بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب
عليه الثواب الذي يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه نظائره بقصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)